الثياب التي عليهم لا غير والله اعلم سئل عن رجل ادعى على اخر انه اخذ له خمسين
غرشا كما داعن بد وكيله فلان بغير وجه شرعي وطالبه ان يدفع له ذلك فاجاب بانه
اخذ من فلان المذكور خمسين غرشا بسبب ان شخصا يسمى علي جاويش قد عين في
تفتيش مال القمامه فحضر على التفتيش من عنده مال القمامة وحصل عليه المال المذكور
وهو قبضه من الوكيل بسبب ان المفتش فهل يلزم المدعى عليه ما اقر به ام لا اجاب
اذا اعترف باخذه ولم يبين سببا شرعيا يخرجه عن عهدة ذلك يواخذ بما اعترف
به والله اعلم سئل عن رجل له على اخر دين شرعي ثم عوضه بنظير دينه جملا ثم ان
الدائن عوضه لاخر نظير دين عليه ثم باعه الاخر لاخر ثم الاخر باعه لاخر فهل اذا
ظهر رجل واراد ان يدعي رقبة الجمل مطلقا يكون له الدعوى على واضع اليد
او على المعوض الاول او غيرهما اجاب دعوى الملك المطلق انما تسمع على ذي اليد
او نائبه كما في جامع الفصولين والبزازية قال في الجامع لان المدعي في الملك المطلق
يطلب من القاضي ازالة يده والازالة لا تكون الا من ذي اليد والله اعلم سئل
عن رجل دفع الى شاب عاقل بالغ مبلغا من الدراهم قرضا وكتب على ذلك سجلا
ثم طلب ماله عليه من الدين فامتنع الشاب من الاعطاء فشكاه الى حاكم الوقت فهل تسمع
دعواه ام لا اجاب ان كان الشاب امرد فلا بل عليه ان لا يسمعها اصلا فانها
حيلة من الحيل معهود فيما بين الفجرة فلابد للحكام ان لا يصغوا الى امثال هذه الدعاوى
بل يعزروا المدعي ويزجروه عن التعرض لمثل ذلك الفعل المتجرع هكذا افتى به
شيخ الاسلام بركة الانام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وانا اقول
ان كان الرجل معروفا بالفسق وحب الغلمان والتحيل لا تسمع دعواه ولا يلتفت
القاضي لها وان كان معروفا بالصلاح والفلاح فله سماعها والله اعلم سئل عن ما
اذا تعددت القضاة ببلدة بعضهم حنفي وبعضهم شافعي وبعضهم مالكي فهل

والحالة

والحالة هذه اذا وقعت الخصومة بين خصمين فهل الخيرة للمدعي عليه واذا قلتم ان الخيرة
للمدعي عليه يسوغ للقاضي ان يجبره على سماع الدعوى ام لا اجاب الخيرة في ذلك
للمدعي عليه كما هو المعتمد من قول الامام محمد رحمه الله تعالى فاذا طلب قاضيا يجاب الى طلبته
والله اعلم سئل عن رجل زوج ابنته صغيرة بمهر معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل الى
موت او طلاق ودخل بها الزوج فهل والحالة هذه اذا ارادت الزوجة الدعوى
على الزوج بمهر المثل تسمع دعواها شرعا ام لا وهل اذا اعترف ابوها بقبض شطر صداقها
وهي صغيرة يقبل اقراره عليها ام لا وهل اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره يقبل
قوله ام لا اجاب لا تسمع دعواها بما ذكر بعد حكمي وزبر ولا يلتفت الى دعواه
انه كاذب في اقراره عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحلف المقر له انه
صادق فيما اقر له به وليس بمبطل فيما يدعيه هذا اذا كانت الدعوى عليه وان كانت
على ورثته فاليمين عليهم على العلم انا لا نعلم انه كان كاذبا او بتول لبنتي سئل
عن رجلين صدر بينهما ابرا عام ثم ان رجلا منهما بعد الابرا العام اقر ان في ذمته
مبلغ معين للاخر فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب اذا اقر بالدين بعد الابرا العام
لم يلزمه كما في الفوايد الزينية نقلا عن التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا
بسبب حادث بعد الابرا العام واذا اقر به يلزمه سئل عن نصراني اقر
في صحته لولده المسلم هل يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة بقية الورثة ام لا
اجاب يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة بقية الورثة لانه ليس باقرار
لوارث لما علم من ان المسلم لا يرث الكافر كعكسه سئل عن امراة معتوهة
غير رشيدة لها عقار باعه اخوها بطريق الفضولي عنها ثم صدقت على ذلك
فهل يصح تصديقها شرعا ام لا اجاب لا يصح تصديقها شرعا لتصريحهم
بان المعتوه كصبي عاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وان من شرط صحة

Copyright © King Saud University